ابو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داود من
طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل
ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان وقال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى
وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان
الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم
بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على احاديث
مختصر ابن الحاجب **حديث** فان الله احق ان يستحيي منه الاربعة واحمد من طريق بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار ٥ احمد واصحاب
السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عايشة واعله الدارقطني بالوقف وقال انه وقفه
اشبه واعله الحاكم بالارسال ٥ ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ
لا يقبل الله من امراة صلوة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر **حديث**
ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ٥ الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته ٥ الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه
شيخ الحرث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطا عنه وهو سلسلة
ضعفا الى عطا **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم بن حوشب وهو متروك وفي سنن
ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا وقال البخاري
في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابي
تعليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تصلي في درع وخمار
من غير ازار فقال لا باس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ٥ ابو داود والحاكم من حديث
ام سلمة واعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يشتري الامة لا باس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقد ازارها
الى ركبتها ٥ البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا يقوم بمثله الحجة ورواه من
وجه اخر ضعيف ايضا وقال ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من
طريقيه فلا يعرج عليه وسياتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد
حديث سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم
وازرره ولو بشوكة ٥ الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه
البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقه في تعليق التعليق
وله شاهد مرسل وفيه انقطاع اخرجه البيهقي **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القران ٥ مسلم من حديث معوية بن الحكم وفيه
قصة سنذكرها قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الا تكلموا في الصلوة ٥ ح
ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

الصلوة فيرد علينا وبامر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني
ما قدم وما حدث فلما قضى الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث
الا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام واصله في الصحيحين الى قوله فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا **قوله** روى عن ابي هريرة صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت
الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم ما بقي من
صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق فذكره وفي اخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد
التسليم ٥ ولمسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه
الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد وللحديث طرق
في الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد
الشيخ صلاح الدين العلاي **حديث** معوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم
فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتوني فسكت فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا معوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراة القران ٥ مسلم وابو داود والنساي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد
منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلي وقوله لما رجعت من الحبشة
غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفا
وكانه انتقال ذهني من حديث ابن مسعود الذي يتقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله اعلم
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ٥ الدارقطني
من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل
الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه وقد سبق في الاحداث **حديث** رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا
قال في اواخر الاربعين له انتهى ٥ ورواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي
والحاكم في المستدرك من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطني والطبراني تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر رواه الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط
لم يروه عن الاوزاعي يعني مجودا الا بشر وتفرد به الربيع بن سليمان وللوليد فيه اسناد اخر
روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة
بن عامر قال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة

Copyright King Saud University